لاغير خارج عنها كما سأذكره في التنبيه الآتي ومع ان المؤذن لم يدع اليها
غايبا وانما يؤذن لنفسه ومن معه فيكفي اسماع واحد منهم كما مر وبان كراهة
الصلاة لا تمنع ندب الاذان لها كالمواقيت في نحو حمام وبان الاذان حق
للوقت على الجديد وللصلاة على القديم المعتمد وعليهما فليس وسيلة
للجماعة اوحق للجماعة على ما في الاملا وعليه ينبني ما ذكروه والتقييد
بانصرافهم هو ما في الشرحين والروضة فليس الرفع قبله لعدم خفا
الحال عليهم وكان المصنف حذفه لتنظير الاسنوي فيه بانه يوهم غيرهم
من اهل البلد قال وانما قيد وا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان
قبله لانه مدعو بالاول ولم يتبه حكمه وهو مبني على ما يأتي عن شرح
مسلم والذي يظهر انهم انما قيدوا بذلك لانها لا تسمى ثانية الا ان
سبقتها جماعة اولى على انه مر ان الجماعة ليست شرطا بل لو صلوا
فرادى كان كذلك **تنبيه** اغرب الماوردي فقطع بتحريم
اقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له امام راتب بولاية سلطان
لما فيه من القاطع وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتت الكلمة انتهى
كذا نقله عنه جمع وعبارته لم يجز ويمكن تاويلها بحملها على نفي الجواز
المستوي الطرفين ليوافق كلام غيره قال الزركشي وغيره والخلاف
في غير المطروق اما المطروق كمساجد الاسواق وكالجوامع فلا يكره
اقامة الجماعة فيها مرارا ذكره صاحب البيان وغيره بل صرح
ابن الرفعة واقره الاسنوي وغيره بانه لا خلاف في عدم كراهة الجماعة
الثانية في المطروق انتهى ملخصا من شرح العباب وسقتها مع طولها
لما اشتملت عليه من الفوايد سيما المتعلقة بما نحن فيه فتامله
بجدها مع النظر لما قدمته في بيان المقام الاول ظاهره فيما
ذكرته من ان ندب الاذان ثانيا وثالثا وهكذا ليس المراد به

سقوط

سقوط الطلب لانه سقط بالاول وانما المراد به حصول الثواب وتامل ايضا
رد قول الاسنوي وانما قيدوا بوقوع جماعة الخ تجده ظاهرا في ذلك ايضا
ومما يزيد ذلك وضوحا قولهم والعبارة لشرح العباب ايضا **ويسن**
الاذان للمنفرد وفي المتقدم على نزاع في ثبوته بل غلط في التنقيح من اثبته
لا يسن واستشكله الاسنوي بقولهم في القديم بندبه للفايتة وبجاب
بانه بالصلاة في الوقت عمل بقضية الاذان اذ هو الداعي للصلاة فوقع
اذان الغير مجزيا عنه لانه امتثله بخلافه فانه اذا خرج الوقت فانه في الفا
لم يعلم به فلم يقع عنه لانه لم يمتثله وهذا اولى واوضح مما فرق
به ابن العماد فانه مردود واما حمل بعض المحققين قوله بندبه
للفايتة اولى كما قاله الرافعي فليس في محله كيف وكلام المجموع صريح
في انه قايل بندبه للفايتة حتى من المنفرد فانه حكى مقابله قولين
عدم الاذان مطلقا والتفصيل بين الجماعة والانفراد **وان سمع**
اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الامام
والشيخ ابي حامد وغيره ولا ينافيه قول ابي الطيب عن عامة
الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة او بعدها يجزيه
اذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزا حتى لا يكره
له تركهما وانما الكلام في ندبهما له ولا تعرض منهم لنفيه لكن صح في شرح
مسلم انه اذا سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعي والزركشي
وينبغي حمله على ما اذا اراد الصلاة معهم والاول خلافه ثم رايت
ابن الرفعة قال وتبعه القمولي وغيره من حضر الاذان والاقامة بمحل
اقامة الصلاة لم يستحب له اتفاقا وكذا لو بلغه النداء الخفيف قبل الصلاة
او بعدها وادرك الصلاة لانه مدعو مجيب فلا معنى اذن لاتيانه بذلك
بخلاف ما اذا حضر بعد انقضا الجماعة ثم حكى خلاف ذلك وضعفه

بيه

لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)